



دولة فلسطين
وزارة المالية والتخطيط
مديرية اللوازم العامة
لجنة العطاءات المركزية

المناقصة العامة رقم
(MOLG-GSD/MOFP/2019/144)

موضوع المناقصة
(شراء وتوريد وتركيب وتشغيل اجهزة GPS)

الجهة المشترية
(وزارة الحكم المحلي)

جهة التمويل
(وزارة المالية والتخطيط)





دولة فلسطين
وزارة المالية والتخطيط
مديرية اللوازم العامة
لجنة العطاءات المركزية

دعوة لتقديم عطاءات

المناقصة العامة رقم: (MOLG-GSD/MOFP/2019/144)

موضوع المناقصة: (شراء وتوريد وتركيب وتشغيل اجهزة GPS)

الجهة المشترية: (وزارة الحكم المحلي)

جهة التمويل: (وزارة المالية والتخطيط)

1. تدعو مديرية اللوازم العامة في وزارة المالية والتخطيط ولحساب وزارة الحكم المحلي المناقصين أصحاب الاختصاص والمسجلين رسميًا والراغبين بالمشاركة في تقديم العطاءات بالطرف المختار.
2. تقدم الأسعار بـ (الدولار) شامل لكافة أنواع الضرائب وضريبة القيمة المضافة .
3. يمكن للجهات المعنية بالمناقصة الحصول على جميع وثائق المناقصة أو الحصول على مزيد من المعلومات من خلال الموقع الإلكتروني لمديرية اللوازم العامة (www.gs.pmoif.ps) أو من خلال مديرية اللوازم العامة/ وزارة المالية خلال أوقات الدوام الرسمي من الساعة 8:00 صباحاً وحتى 2:00 بعد الظهر.
4. تدفع رسوم كراسة المناقصة وبالبالغ قيمتها (200 شيكل) لحساب وزارة المالية والتخطيط في بنك فلسطين على حساب رقم (219000/49)، ويتم ارفاق وصل الدفع (فيشة الإيداع) مع العطاء المقدم.
5. يجب أن يتم تسليم العطاء في صندوق العطاءات في مديرية اللوازم العامة في موعد أقصاه الساعة (10:30) من يوم (الثلاثاء) الموافق (2019/11/26) ويتم رفض جميع العطاءات التي ترد بعد الموعد المحدد، وسيتم فتح العطاءات في نفس الزمان والمكان بحضور من يرغب من المناقصين .
6. على المناقص ارفاق كفالة دخول المناقصة على شكل كفالة بنكية أو شيك بنكي مصدق بقيمة (7500 شيكل) على أن يكون ساري المفعول حتى تاريخ (2020/05/23).
7. أجراة الإعلان في الصحف على من ترسو عليه المناقصة.
8. تعتبر هذه الدعوة جزءاً من وثائق المناقصة.

رئيس لجنة العطاءات المركزية





تعليمات للمناقصين

1. لغة العطاء

تكتب جميع الوثائق والمراسلات المتعلقة بالعطاء باللغة المذكورة في جدول بيانات المناقصة. ويحق للمناقص ارفاق الوثائق المعززة لعطاءه بأي لغة أخرى شريطة أن تكون مرفقة بترجمة دقيقة معتمدة باللغة المذكورة في جدول بيانات المناقصة، ولغايات دراسة العطاء يتم اعتماد النصوص المترجمة.

2. عملة العطاء

- أ) على المناقص تقديم العطاء بالعملة المحددة في جدول بيانات المناقصة.
ب) في حال تقديم المناقص العطاء بعملة تختلف عن العملة المحددة في جدول بيانات المناقصة، سيتم اعتماد سعر صرف العملات حسب الأسعار المعلنة من سلطة النقد الفلسطينية في نفس تاريخ فتح العطاء وذلك لغايات تقييم العطاءات والمقارنة بينها.

3. فترة صلاحية العطاءات

- أ) تستمر صلاحية سريان العطاء بعد الموعد النهائي لتسليميه بحسب ما هو مذكور في "جدول بيانات المناقصة". ويتم رفض أي عطاء فترة صلاحية أقل.
ب) يحق لمديرية اللوازم العامة طلب تمديد فترة صلاحية العطاء قبل انتهاء مدة الصلاحية المحددة في جدول بيانات المناقصة، ويجب أن يكون طلب التمديد والإجابة عليه خطيا.

4. كفالة دخول المناقصة

- أ) يجب على المناقص أن يقدم مع عطائه كفالة دخول المناقصة حسب ما هو مطلوباً في جدول بيانات المناقصة من حيث القيمة والمدة والعملة.
ب) لن يتم قبول أي عطاء لا يحتوي على كفالة دخول المناقصة، حيث يعتبر مخالفًا للشروط القانونية.
ج) يتم إعادة كفالة دخول المناقصة للمناقصين غير الفائزين عندما يقوم المناقص الفائز بتقديم ضمان حسن التنفيذ.
د) تعاد كفالة دخول المناقصة للمناقص الفائز فور تقييمه كفالة حسن التنفيذ وتوقيع العقد.
ه) يتم مصادرة كفالة دخول المناقصة في الحالات التالية:
1. تعديل أو سحب العطاء بعد الموعد النهائي لتقديم العطاءات.
2. رفض المناقص قيام اللجنة بتصحيح الأخطاء الحسابية الوارد في عطائه.
3. عدم توقيع المناقص الفائز على العقد خلال المدة التي تحدها الجهة المشترية.
4. عدم التزام المناقص الفائز بتقديم كفالة حسن التنفيذ خلال الوقت المحدد.

- و) في حال كان المناقص ائتلاف شراكة يجب أن تقدم كفالة دخول المناقصة باسم رئيس الائتلاف، وفي حال لم يكن الائتلاف مشكلًا بشكل رسمي وقت تقديم العطاء تقدم الكفالة باسم جميع الشركاء المستقبليين المذكورين في اتفاقية الائتلاف.

5. توضيح وثائق المناقصة

- أ) في حال رغب أي من المناقصين الحصول على أي توضيح أو تفسير حول أي من المعلومات الواردة في وثائق المناقصة على المناقص مراسلة مديرية اللوازم العامة خطياً على العنوان المذكور في جدول بيانات المناقصة (ولا تقبل المراسلات عبر البريد الإلكتروني)، حيث سيتم الرد على أي استفسارات قبل آخر موعد من الفترة الموضحة في جدول بيانات المناقصة ولن يتم قبول أي استفسارات ترد بعد المدة المحددة في جدول بيانات المناقصة، ويتم نشر أي توضيح على وثائق المناقصة على الموقع الإلكتروني الخاص بمديرية اللوازم العامة.





(تعليمات للمناقصين)

(MOLG-GSD/MOFP/2019/144)

6. تعديل وثائق المناقصة

- (ا) يحق لمديرية اللوازم العامة تعديل وثائق المناقصة في أي وقت قبل الموعد النهائي لتسليم العطاءات عن طريق إصدار ملحق بها.
- (ب) أي ملحق يصدر عن مديرية اللوازم العامة يصبح جزءاً من وثائق المناقصة ويتم نشره على الموقع الإلكتروني الخاص بمديرية اللوازم العامة.
- (ج) يحق لمديرية اللوازم العامة وإذا تطلب الأمر تأجيل الموعد النهائي لتسليم العطاءات وذلك لإعطاءهم فرصة لأخذ التعديلات الواردة في الملحق بعين الاعتبار.

7. العطاءات البديلة (البدائل أو الخيارات)

يتم قبول العطاءات البديلة إلا إذا ورد غير ذلك في جدول بيانات المناقصة.

8. الوثائق المطلوبة من المناقص والتي يجب ارفاقها مع العطاء

- (ا) في حال كان المناقص شركة مسجلة يجب إرفاق صورة عن شهادة تسجيل الشركة لدى مراقب عام الشركات في وزارة الاقتصاد.
- (ب) في حال كان المناقص منشأة فردية (تاجر) يجب ارفاق ما يثبت عضويته كتاجر في غرفة التجارة والصناعة (شهادة تاجر ثبت طبيعة عمله).
- (ج) صورة عن رخصة المهن الصادرة عن ضريبة الإملاك في وزارة المالية.
- (د) كذلك السيرة الذاتية للشركة.
- (هـ) شهادة خلو طرف من الإداره العامة لضريبة الدخل.
- (و) شهادة خلو طرف من الإداره العامة للجمارك والمكوس وضريبة القيمة المضافة.
- (ز) صورة عن عقد التأسيس الخاص بالشركة.
- (حـ) في حال كان المناقص انتلاف يجب ارفاق جميع الوثائق المذكورة أعلاه، بالإضافة إلى ما يثبت وجود الانتلاف بشهادة مصدقة من الجهات الرسمية ذات الاختصاص.


9. أسعار العطاءات والخصومات

- (ا) في حال كانت اللوازم المطلوبة قابلة للتجزئة على أكثر من مورد يحق للمناقص التقدم لأي من البنود المطلوبة أو لجميع البنود.
- (ب) في حال كانت اللوازم المطلوبة على شكل مجموعات (Lots) فعلى المناقص تسعير كل بند من البنود الواردة في المجموعة الواحدة، وفي حال عدم التقدم لأي بند من بنود المجموعة الواحدة يعتبر العطاء مخالف لشروط المناقصة.
- (ج) في حال تقديم المناقص أي خصومات يجب أن تكون غير مشروطة وعلى المناقص توضيح كيفية ومنهجية استخدامها في العطاء المقدم من قبله.
- (د) يجب أن تكون الأسعار التي يقدمها المناقص ثابتة خلال تنفيذ العقد ولا تخضع لأي تعديل.

10. المستندات التي تؤكد مطابقة السلع والخدمات المرتبطة بها

- (ا) على المناقص أن يقدم مع عطائه بطاقة تعريفية للسلع أو اللوازم المقدمة تشمل: (شهادات بلد المنشأ، اسم الصانع، الاسم التجاري، الطراز ورقم الكatalog "إن وجدت").
- (ب) على المناقص أن يقدم مع عطاءه الدلائل التي تؤكد مطابقة اللوازم المقدمة منه للمواصفات الفنية المذكورة في وثائق المناقصة.
- (ج) يجب أن تتضمن الدلائل التي يقدمها المناقص وصفاً مفصلاً للمواصفات الفنية والأدائية الأساسية للسلع واللوازم والخدمات المرتبطة بها، بحيث يوضح توافقها مع المواصفات المطلوبة، وأن يقدم المناقص تقريراً بالاختلافات والاستثناءات والانحرافات (إن وجدت)، ويمكن أن تكون هذه الدلائل على شكل مواد مطبوعة أو رسومات أو بيانات.
- (د) على المناقص تقديم لائحة بجميع الفاصليل المتعلقة باللوازم المقدمة في عطاءه وللمدة الزمنية المطلوبة، بما في ذلك الموارد المتاحة، والأسعار الحالية لقطع الغيار، والمعدات الخاصة الضرورية لاستمرار عمل السلع واللوازم بعد استخدامها من قبل الجهة المشترية.

دولة فلسطين
وزارة المالية والتخطيط





(تعليمات للمناقصين)

(MOLG-GSD/MOFP/2019/144)

- ه) إذا ورد في المواصفات الفنية للوازم المطلوبة في وثائق المناقصة إشارة إلى الأسماء التجارية فهي تعتبر وصفية لا حصرية، ويحق للمناقص أن يعرض مواصفات أخرى بشرط أن تتحقق نفس كفاعة البنود أو أعلى منها.

11. نموذج معلومات المناقص ونموذج تقديم العطاء ونموذج جدول الأسعار

على المناقص تعبئة نموذج معلومات المناقص ونموذج تقديم العطاء ونموذج جدول الأسعار (المرفقة مع أوراق المناقصة) **وتعتبر هذه النماذج الزامية** وعلى جميع المناقصين الالتزام بتعبيتها بالكامل دون أي تغيير في النص. وفي حال وجود أي شطب أو تعديل يضاف ختم وتوقيع المناقص عليه ولا يتم اعتماد أي تعديل ما لم يكن ختم وتوقيع المناقص موجوداً.

12. شكل وتوقيع العطاء

- أ) على المناقص أن يحضر نسخة أصلية واحدة مميزة بكلمة "أصلية" من العطاء، كما يجب على المناقص أن يسلم عدداً من النسخ غير أصلية مميزة بكلمة "نسخة" كما هو محدد في جدول بيانات المناقصة، وفي حال وجود أي اختلاف بين النسخة والأصل يتم اعتماد الأصل.

- ب) يجب أن تكون الكلمات الأصلية والنسخ كلها مطبوعة أو مكتوبة بحبر لا يمحى، ومؤقعة من قبل الشخص أو الأشخاص المفوضين بالتوقيع باسم المناقص، ويجب أن يحتوي العطاء على ما يثبت التوفيق مع ضرورة ذكر اسم ورقم هوية الشخص المفوض، وفي حال وجود اي شطب او محو او تعديل على أي من صفحات او بيانات الواردة في وثائق المناقصة يجب التوقيع عليها من الشخص أو الأشخاص الذين وقعوا على العطاء وإلا لن يتم اعتمادها.

- ج) في حالة ما كان المناقص إنتلاف، يجب أن يوقع العطاء الشخص المفوض بتمثيل الإنتلاف وبذلك يكون ملزم قانوناً لجميع أعضاء الإنتلاف.

13. اجراءات تقديم واستلام العطاءات

- أ) يجب أن تكون العطاءات المقدمة خطية ومؤقعة حسب الأصول وفي مظاريف مغلقة ومحتملة ويتم ايداعها في صندوق العطاءات الموجود في مديرية اللوازم العامة وقبل الموعد النهائي المحدد لتسليم العطاءات الوارد في جدول بيانات المناقصة.
- ب) يمكن للمناقصين التقدم بالعطاءات من خلال التسليم باليد أو بالبريد المسجل مع علم الوصول، ولا تتحمل دائرة اللوازم العامة أية مسؤولية نتيجة التأخير في تسليم العطاء.
- ج) إذا كانت المظاريف كبيرة الحجم بحيث يتضمن وضعيتها في الصندوق، يتم تسليمها إلى أي من موظفي دائرة العطاءات في مديرية اللوازم العامة قبل آخر موعد لتسليم العطاءات.
- د) لا يجوز للمناقص أن يقدم لأي عملية شراء بأكثر من عطاء واحد سواء كان بشكل مستقل أو بالاتفاق مع أطراف محلية أو أجنبية أو كليهما.
- ه) على المناقص الراغب في سحب عطائه أو تعديله أو استبداله أن يقوم بذلك قبل انتهاء الموعد المحدد لتقديم العطاءات.
- و) إذا تقدم المناقص بطلب سحب عطائه أو تعديله أو استبداله بعد انتهاء الموعد المحدد لتقديم العطاءات، تصادر كفالة دخول المناقصة.
- ز) لن يتم قبول أي عطاء يتم تسليميه بعد الموعد النهائي لتسليم العطاءات وفي هذه الحالة يعتبر متأخرًا ويتم رفضه وإرجاعه إلى صاحبه دون فتحه.
- ح) لمديرية اللوازم العامة الحق بتمديد الموعد النهائي لاستلام العطاءات عن طريق تعديل جدول بيانات المناقصة، وفي هذه الحالة تمدد حقوق وواجبات الجهة المشترية والمناقص وفقاً للموعد الجديد.

14. سحب وتعديل وتحديث العطاءات

للمناقص الحق بسحب أو استبدال أو تعديل العطاء بعد تسليميه عن طريق إرسال مذكرة مكتوبة تتضمن الحالة المطلوبة على أن تكون المذكرة مؤقعة من شخص مفوض وأن تكون مصحوبة بنسخة من التفويض وأن تصل إلى مديرية اللوازم العامة قبل الموعد النهائي لتسليم العطاءات وإلا لن يتم النظر فيها.

وزارة المالية والخطيب



(تعليمات للمناقصين)

(MOLG-GSD/MOFP/2019/144)

15. فتح مظاريف العطاءات

- أ) تقوم لجنة العطاءات المركزية في وزارة المالية بفتح العطاءات في جلسة علنية في الوقت والمكان وال تاريخ المحدد في جدول بيانات المناقصة وذلك بحضور المناقصين أو من يمثلهم.
- ب) تقرأ في البداية المغلفات التي تحمل علامة "الانسحاب" على الملا ويعاد المغلف إلى صاحبه دون فتحه.
- ج) تقرأ بعدها المغلفات التي تحمل علامة "استبدال" على الملا ويتم استبدالها بالعطاء الأول الذي يتم إرجاعه إلى صاحبه دون فتحه.
- د) تفتح المغلفات التي تحمل علامة "تعديل" وتقرأ على الملا.
- هـ) المظاريف التي فتحت وتمت قراءتها خلال جلسة فتح العطاءات وحدها هي التي تدخل في التقييم.
- و) تفتح المظاريف واحداً تلو الآخر ويتم قراءة اسم المناقص ومبلغ العطاء والبدائل والخصومات (إن وجدت) ويعلن عن وجود كفالة المناقصة.

16. توضيح العطاءات بعد فتح المظاريف

- أ) يحق لمديرية اللوازم العامة وبهدف المساعدة في فحص وتقييم ومقارنة العطاءات، أن تطلب من المناقص توضيح ما جاء بعطائه، ولا يعتمد أي توضيح بشأن العطاء إذا لم يطلب بشكل خطي.
- ب) يجب أن يكون طلب التوضيح والإجابة عليه خطياً، ولا يسمح بطلب أو تقديم أو السماح بتغيير الأسعار إلا إذا كان ذلك لتاكيد تصحيح خطأ حسابي يتم اكتشافه خلال عملية التقييم.

17. السرية ومحاولة التأثير

- أ) لا يتم الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بفحص وتقييم ومقارنة العطاءات وتأهيل المناقصين وتوصية إجالة العطاء، للمناقصين أو أي شخص آخر ليس له دور رسمي بهذه العملية حتى تعلن نتائجها إلى المناقصين.
- ب) أي محاولة من قبل المناقص للتأثير أو محاولة الحصول على أي من المعلومات أثناء عملية الفحص والتقييم والمقارنة وإجالة العطاء تتسبب في استبعاد العطاء المقدم منه.
- ج) على المناقص أن يخاطب مديرية اللوازم العامة خطياً فقط في حالة أراد الاتصال بها لشأن يتعلق بالعطاء، في الفترة الممتدة ما بين فتح العطاءات وحتى إحالتها.

18. تصحيح الأخطاء الحسابية

- أ) تقوم لجنة تقييم العطاء بتصحيح أي أخطاء حسابية ترد في جداول الكميات ومن ثم بإبلاغ المناقص المعنى بذلك التصحيح، وإذا رفض المناقص ذلك التصحيح، يرفض عطاؤه وتصادر كفالة دخول المناقصة الخاصة به.
- ب) إذا كان هناك فرق بين حاصل ضرب سعر الوحدة بالكمية المقابلة له وبين السعر الإجمالي، يؤخذ سعر الوحدة ويعدل السعر الإجمالي طبقاً لذلك، واستثناءً على هذا إذا رأت لجنة التقييم أن الفاصلة العشرية قد وُضعت بطريقة خاطئة في سعر الوحدة فإنه يتم تصحيح سعر الوحدة وبالتالي يتم تصحيح السعر الإجمالي الموجود في خانة الإجمالي ومن ثم تصحيح المجموع الكلي.
- ج) إذا وُجد أن هناك فرقاً بين سعر الوحدة المحدد بالأرقام والسعر المحدد بالكلمات، يؤخذ بالسعر المحدد بالكلمات.
- د) إذا ظهر أي تناقض في المعلومات أو الأسعار بين النسخة الأصلية والنسخ الأخرى، يؤخذ بما ورد في النسخة الأصلية.
- هـ) يتم تدقيق العطاءات وتصحيح الأخطاء حسب الآلية المنكورة في المادة رقم 88 من نظام الشراء العام.





(تعليمات للمناقصين)

(MOLG-GSD/MOFP/2019/144)
19. هامش الأفضلية للمنتجات المحلية

سيتم اعطاء أفضلية للسلع المنتجة محلياً بناءً على الأنظمة والقرارات والتعليمات الصادرة عن مجلس الوزراء بالخصوص، وعلى المناقص توضيح البند الذي تتطلب ذلك في عرض السعر وذلك بوضع عبارة (منتج محلي/وطني) بجانب خانة السعر في جدول تفريغ الأسعار ولن يتم قبول أي تعديلات أو توضيحات ترد بعد فتح العطاء.

20. معايير التقييم والإحالة

تقوم لجنة العطاءات المركزية بإحاله المناقصة على المستجيب عطاوه جوهرياً لشروط المناقصة والذي تم تقييمه كأرخص عطاء وثبتت قدرة صاحبه على تنفيذ العقد.

21. العينات

- اذا تم طلب تقديم عينات في جدول بيانات المناقصة، يجب أن تكون هذه العينات موسومة وبشكل واضح برقم ووصف البند ورقم المناقصة واسم المناقص، ويجب أن تكون بنفس الكميات المحددة في جدول بيانات المناقصة، ويتحمل المناقص تكاليف نقلها.
- العينات التي يتم اختيارها أثناء التقييم لا تعاد للمناقص او المناقصين الفائزين، ويتم الاحتفاظ بها لغايات المقارنة بها عند تنفيذ العقد.
- يقتضي المناقص حقه بالمطالبة بالعينات التي لم يتم اختيارها اذا لم يطالب بها خلال مدة 15 يوماً من تاريخ دخول الإحالة النهائية حيز التنفيذ.

22. حالات استبعاد العطاء

- يستبعد العطاء في أي من الحالات الآتية:
- إذا لم يكن العطاء مكتماً أو غير موقع حسب الأصول والقانون أو غير مصحوب بكفاله دخول المناقصة من حيث القيمة والمدة والعملة المنصوص عليها.
 - إذا لم يستجب بشكل جوهرى للمواصفات الفنية وشروط المناقصة أو غير ذلك من المتطلبات الهامة الواردة في وثائق المناقصة.
 - إذا كانت مدة صلاحية العطاء أقل من المدة المنصوص عليها في شروط ووثائق المناقصة.
 - إذا عدل المناقص سعره أو مضمون عطائه في حال طلب لجنة التقييم منه تقديم إيضاحات خطية حول ما ورد في العطاء خلال عملية الفحص والتقييم.
 - إذا رفض تصحيح الأخطاء الحسابية التي تطلب منه من قبل لجنة تقييم العطاءات.
 - في حال ثبت بأن سعر العطاء المقدم أقل بشكل غير طبيعي عن السعر التقديرى ما لم يقدم تبريراً مقبولاً يوضح فيه أسباب انخفاض السعر.
 - في حال ثبت ارتكاب المناقص لأى من التصرفات التالية:
 - عدم الوفاء بالالتزامات المفروضة عليه بموجب هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.
 - تضارب المصالح عند قيامه بواجباته.
 - التواطؤ أو التآمر أو ممارسة أي شكل من أشكال الفساد والخداع والغش أو التحرير، بما في ذلك تقديم الإغراءات أو عرضها سواء بطريق مباشر أو غير مباشر للتأثير على عملية الشراء أو على تنفيذ العقد.
 - التواطؤ أو التآمر، قبل أو بعد تقديم العطاء، بهدف توزيع عقود الشراء بين المناقصين أو تحديد أسعار العطاءات بصورة غير تنافسية أو خلاف ذلك لحرمان الجهة المشترية من منافع المناقصة العامة المفتوحة.

23. رفض العطاءات كافة وإلغاء المناقصة

- أ) يحق لمديرية اللوازم العامة إلغاء المناقصة في أي وقت قبل فتح المظاريف.
- ب) يحق لمديرية اللوازم العامة بعد فتح المظاريف وقبل صدور الإحالة النهائية للمناقص الفائز رفض العطاءات كافة وإبلاغ جميع المناقصين بذلك في أي من الحالات الآتية:

دُولَةُ فَلَسْطِين

وزَارَةُ الْمَالِيَّةِ وَالْتَّنظِيمِ

الْادْمَارُ الْعَامَّ لِلْلَّوَازِمِ الْعَامَّةِ

دَائِرَةُ الْعَطَاءَتِ الْمَرْكُزِيَّةِ

13 - 11 - 2019

Tel:2987112/3
Fax:02-2987056
Email: gsd@pmof.ps



(تعليمات للمناقصين)

(MOLG-GSD/MOFP/2019/144)

- إذا لم تتم المخصصات المالية لعملية الشراء متوفرة.
- إذا أصبح من الضروري لاعتبارات المصلحة العامة تعديل المواصفات أو الجوانب الفنية لشروط العقد.
- إذا تبين وجود نقص أو عيوب في المواصفات تحول دون الأخذ بالاعتبار بنود أو أصناف أقل تكلفة ومعادلة وظيفياً بنفس القرر للبند أو الصنف المحدد في وثائق المناقصة، أو التي تحول دون النظر في جميع عناصر التكلفة أثناء عملية التقييم.
- إذا كانت العطاءات كافة غير مستوفية لشروط.
- إذا تبين أن سعر العطاء الذي التكفلة الأقل أعلى كثيراً من السعر التقديرى.
- إذا تبين وجود تواطؤ بين المناقصين.

24. تغيير الكميات

يحق للجنة العطاءات المركزية أو الجهة المشترية تجاوز كميات عقودها بزيادة أو النقصان في حدود (25%) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للمتعاقد الحق في الإعتراض أو المطالبة بأى تعويض دون أي تغيير في سعر الوحدة أو أي شروط أخرى مذكورة في وثائق المناقصة.

25. كفالة حسن التنفيذ وكفالة الصيانة

- أ) على المناقص أن يقدم خلال الفترة المنصوص عليها في بلاغ الإحالة كفالة حسن التنفيذ (بقيمة 10% من قيمة الإحالة).
- ب) على المناقص تقديم كفالة الصيانة (بقيمة 5% من قيمة الإحالة) إذا كان مطلوباً في بلاغ الإحالة.
- ج) يجب أن تكون هذه الكفالات على شكل كفالة بنكية مصدقة أو شيك بنكي مصدق وأن تكون بالقيمة والمدة المحددة في بلاغ الإحالة.
- د) يعتبر الإخفاق في تأمين كفالة حسن التنفيذ أو توقيع العقد سبباً كافياً لإلغاء الإحالة ومصادرتها كفالة دخول المناقصة. وفي هذه الحالة يحق للجهة المشترية أن تحيل المناقصة على المناقص الأرخص التالي بشرط أن يكون مستجيب جوهرياً للشروط المطلوبة وثبت قدرة صاحبه على تنفيذ بنود العقد.

26. مصادر كفالة حسن التنفيذ

يحق للجهة المشترية مصادر كفالة حسن التنفيذ أو تنفيذ العقد على حساب المتعاقد والحصول على جميع ما تستحقه من غرامات مما يكون مستحفاً للمتعاقد لديها أو لدى جهة مشترية أخرى في حالة فسخ العقد.

27. توقيع العقد

- أ) يتم توقيع العقد بين الجهة المشترية كجهة متعاقدة وبين من تمت الإحالة عليه كمتعاقد في مدة أقصاها ثمانية وعشرون (28) يوماً من تاريخ دخول الإحالة النهائية حيز التنفيذ.
- ب) يتم إرسال الاتفاقية الرسمية وشروط العقد للمناقص فور إرسال بلاغ الإحالة من قبل الجهة المشترية.
- ج) على المناقص الذي أحيل عليه العطاء أن يوقع العقد ويرسله إلى الجهة المشترية خلال الفترة المنصوص عليها في الفقرة (أ) أعلاه.
- د) يصبح العقد نافذاً فور توقيعه، ويبدأ تنفيذ العقد من تاريخ توقيعه ما لم يتم تحديد تاريخ آخر في العقد.

28. الدفعات المالية

- أ) تقوم الجهة المشترية بصرف الدفعات والمستحقات المالية للمتعاقد طبقاً لشروط ومعززات الواردة في العقد ومتطلبات النظام المالي الذي تصدره **حكومة فلسطين**





29. تعديل العقد:

إذا اقتضت الضرورة لإجراء تعديل في مضمون العقد يتم التعديل ضمن الشروط التالية:

- (أ) أن يتم التعديل خلال فترة سريان العقد.
- (ب) أن يكون تعديل العقد خطياً وبرضا الطرفين.
- (ج) أن لا يؤدي هذا التعديل إلى تغيير الهدف من العقد أو طبيعته أو مجاله.
- (د) يكون تنفيذ التعديلات على العقد خاضعاً لتوفير الموارد المالية لذلك.

30. إخلال المتعاقد بشروط العقد

إذا أخل المتعاقد بأي شرط من شروط العقد كان للجهة المشترية الحق في إتخاذ أي من الإجراءات الآتية:

- (أ) رفض التنفيذ المعيب أو الناقص.
- (ب) الازالة والاستبدال الفوري للوازם المعيبة.
- (ج) فرض غرامات التأخير.
- (د) فسخ العقد واستكمال تنفيذه على حساب المتعاقد.

31. التأخير في تنفيذ العقد

(أ) إذا تأخر المتعاقد في تنفيذ العقد عن الموعد أو المواجه المحددة في العقد جاز للجهة المتعاقدة إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك إعطاء المتعاقد مهلة إضافية لاتمام التنفيذ على أن توقع عليه غرامة عن مدة التأخير بالنسبة وطبقاً للأسس وفي الحدود المنصوص عليها في العقد، وتوقع الغرامة بمجرد حصول التأخير دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو إتخاذ أي إجراءات قضائية أخرى.

(ب) تكون قيمة غرامة التأخير عن كل يوم وذلك بواقع (واحد بالآلاف من قيمة المواد غير الموردة عن كل يوم تأخير)، بحيث لا تتجاوز النسبة العظمى للغرامة 10% من القيمة الكلية للعقد.

(ج) لا يخل توقيع الغرامة بحق الجهة المتعاقدة في مطالبة المتعاقد بالتعويض الكامل عما أصابها من أضرار نتجت عن تأخيره في الوفاء بالتزاماته.

32. رفض اللوازم الموردة

(أ) إذا تقرر رفض إية لوازم تم توريدتها بموجب عقد الشراء تقوم الجهة المشترية بإبلاغ المناقص بشكل خططي برفض اللوازم وبالأسباب الداعية لذلك، وعلى المناقص سحب هذه المواد وتوريد بديل لها خلال المدة المحددة.

(ب) إذا رفض المورد إزالة المواد أو اللوازم المرفوضة فسيصبح مسؤولاً مالياً عن تكالفة تخزينها وغير ذلك من النفقات ذات الصلة، وعدا ذلك فإن من حق الجهة المشترية أن تتبع هذه اللوازم بالمزاد العلني وإن تسترد نفقاتها بما في ذلك الدفعات المقدمة وغرامات التأخير وأي غرامات أخرى معمول بها من قيمة البيع، ويعاد الرصيد المتبقى إلى المورد.

33. وفاة المتعاقد

إذا توفي المتعاقد فإنه يحق للجهة المشترية:

(أ) فسخ العقد مع رد كفالة حسن التنفيذ ومحاسبة الورثة طبقاً لشروط العقد ما لم يكن للجهة المشترية استحقاقات على المتعاقد، حيث تقوم الجهة المشترية بتكليف الجنة متخصصة وبحضور ممثل عن ورثة

وزارة المالية والتخطيط



(تعليمات للمتقاضين)

(MOLG-GSD/MOFP/2019/144)

المتوفى لحصر الأعمال المنجزة وتتكلفها وتحديد المبالغ المتصروفة حتى تاريخه والمبالغ المتبقية له والأعمال المتبقية من العقد واعداد الحسابات الازمة وفقاً لشروط العقد، وتقوم الجهة المشترية بتبييز الجزء المتبقى من الأعمال حسب الإجراءات المحددة في القانون والنظام وشروط العقد.

ب) السماح للورثة في حالة طلبهم وتتوفر الإمكانيات الفنية والمالية لديهم على الاستمرار في إتمام العمل بالشروط والمواصفات المحددة في العقد والوثائق المرفقة به شريطة أن يعيثوا عنهم وكلا شرعاً معتمداً من المحكمة المختصة خلال فترة لا تتجاوز الشهر من تاريخ الوفاة لإتمام الأعمال غير المنفذة.

ج) وإذا كان العقد مبرماً مع أكثر من متعاقد أو معهود متألفين أو مشاركين وتوفي أحدهم فيكون للجهة المشترية الحق في مطالبة باقي المتعاقدين بالاستمرار في تنفيذ العقد.

34. تسوية الخلافات

للجهة المشترية قبل مباشرة إجراءات فسخ العقد مع المورد وبما ينسجم مع شروط ووثائق العقد إتخاذ الإجراءات التالية:

أ) تسوية الخلافات التي نشأت بين الطرفين بالطرق الودية وبما يحفظ حقوق والتزامات الطرفين وذلك عن طريق التفاوض المباشر.

ب) إذا لم يتم التوصل إلى حل ودي (وبحسب شروط العقد) فعليهما اللجوء إلى التحكيم وفقاً لقانون التحكيم الساري، مع ضرورة أن يتلزم الطرفين بالاستمرار العمل دون توقف أثناء فترة التحكيم.

ج) إذا لم يتم حل الخلاف عن طريق التحكيم، يحق للجهة المشترية في هذه الحالة فسخ العقد وخصم كافة الخسائر التي تكبدتها أثناء فترة الخلاف وذلك من كفالة حسن التنفيذ أو من المبالغ المستحقة أو التي سُتنتحق للمورد لدى الجهة المشترية أو أية جهة أخرى من الجهات الخاضعة لقانون، ويحق للمتضارر اللجوء إلى القضاء.

35. القوة القاهرة

أ) القوة القاهرة هي أي حدث أو ظرف استثنائي يتصف بأنه خارج عن سيطرة أي فريق، وأنه لم يكن يتوسيع الفريق أن يتحرز منه بصورة معقولة قبل إبرام العقد، ولم يكن يتوسيع ذلك الفريق أن يتتجبه أو يتلاطفه بصورة معقولة عند حدوثه.

ب) لا يتحمل المتعاقد أية مسؤولية عن أية اضرار ناجمة عن التأخير في تنفيذ العقد أو عدم الالتزام بشروطه إذا كان هذا التأخير أو عدم الالتزام ناجماً عن القوة القاهرة.

ج) عند وجود قوة قاهرة فإنه يجب على المتعاقد أن يتقدم فوراً باشعار خطى إلى الجهة المشترية خلال المدة الزمنية المحددة في العقد يوضح فيه تلك الظروف والأسباب التي حالت دون تنفيذ العقد أو أدت إلى تأخير تنفيذه، ويجب أن يكون هذا التبرير مدعوماً بالقرآن المناسبة، ويجب على الطرف الذي يطالب باستثناء قائم على أساس القوة القاهرة أن يبلغ الطرف الآخر حال توقف هذا الطرف عن اعاقة تنفيذ العقد.

د) إذا استمرت ظروف القوة القاهرة إلى مدة تزيد عن اجمالي المدة المنصوص عليها في العقد فإنه يمكن فسخ العقد من جانب أي من الطرفين تحت طائلة الشروط المنصوص عليها بما في ذلك أية تسوية مالية مناسبة مستحقة لصالح المتعاقد.

36. فسخ العقد

يحق للجهة المشترية فسخ العقد في أي من الحالات أو الأسباب التالية:

أ) بسبب فشل المورد في الوفاء بالتزاماته في تنفيذ العقد.

ب) بسبب افلاس المورد.

ج) لداعي المصلحة العامة.





(تعليمات للمناقصين)

(MOLG-GSD/MOFP/2019/144)
د) فسخ العقد بسبب "القوة القاهرة".

37. فسخ العقد لداعي المصلحة العامة

أ) يحق للجهة المتعاقدة فسخ العقد لداعي المصلحة العامة، وفي هذه الحالة فإن على الجهة المتعاقدة أن تدفع قيمة اللوازم أو الخدمات التي تم توريدها والتكاليف التي تحملها المتعاقد في سبيل تأمين اللوازم بينما يتطبق ذلك، مطروحا منها الدفعات المقدمة والمرحلية التي استلمها المتعاقد حتى تاريخ إبلاغه بفسخ العقد، ولا يتم دفع أية أموال مقابل الأرباح التي لم يتم تحقيقها.

ب) بالرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يجب على الجهة المشترية قبول واستلام اللوازم المكتملة والجاهزة للشحن خلال سبعة أيام من تسلمه المتعاقد لأشعار بفسخ العقد لداعي المصلحة العامة وفقاً لأسعار العقد وشروطه.

38. العقوبات

- أ) يعاقب كل من يخالف أحكام قانون الشراء العام بالآتي:
- i. فرض الغرامات حسب الأسس المنصوص عليها في العقد ونظام الشراء.
 - ii. يحرم من الاشتراك في عمليات الشراء.
 - iii. إذا كان المناقص شركة، تسرى العقوبة المفروضة على كافة أعضاء مجلس إدارة الشركة.
 - iv. يفسخ العقد الموقع مع المورد بقرار من الجهة المشترية وتصادر قيمة التامين، مع الحفاظ بحقها في المطالبة بالتعويض في أي من الحالات الآتية:
 1. إذا استعمل الغش أو التلاعب في معاملته مع الجهة المشترية.
 2. إذا ثبت أنه قد شرع بنفسه أو بواسطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشرة في رشوة أحد موظفي الجهات الخاضعة لأحكام القانون.
 3. إذا أفلس أو أُعسر إعساراً لا يمكنه من تنفيذ العطاء.
 4. إذا اخفق في الوفاء بالتزاماته أو أخل بالشروط والأحكام المحددة في النظام أو العقد.

ب) بالإضافة إلى أي عقوبة أخرى يتم وضع المناقص على القائمة السوداء.

39. عدم تقادم الجرائم

لا تسقط بالتقادم العقوبات المنصوص عليها في المادة (73) من قانون الشراء العام.





(MOLG-GSD/MOFP/2019/144)

جدول بيانات المناقصة

وزارة الحكم المحلي	اسم الجهة المشترية:
شراء وتوريد وتركيب وتشغيل اجهزة GPS MOLG-GSD/MOFP/2019/144	اسم ورقم المناقصة:
اسم الجهة المشترية: وزارة الحكم المحلي العنوان: رام الله - البالوع رقم الهاتف: 2401092 رقم الفاكس: 2401091	عنوان الجهة المشترية:
العربية	لغة العطاء:
الأسعار المقدمة يجب أن تكون بالدولار شامل ضريبة القيمة المضافة	عملة العطاء:
ما تنشره سلطة النقد الفلسطينية بالتاريخ النهائي لتسليم العطاءات	سعر صرف العملات المعتمد لأغراض التقييم والإحالة
وزارة المالية والتخطيط مديرية اللوازم العامة رام الله، الماصيون - مجمع الوزارات، عمارة القدس، مقابل مكتب رئيس الوزراء، الطابق السادس. هاتف: 02-2987056 ، فاكس: 02-2987112	لأغراض تسليم العطاء يتم اعتماد العنوان التالي:
يوم الثلاثاء 2019/11/26 الوقت: 10:30	الموعد النهائي لتسليم العطاءات هو:
2019/11/20	آخر موعد لقبول أي استفسارات أو توضيحات خاصة بالممناقصة (ولا يقبل أي استفسار يرد بعد هذا التاريخ):
150 يوماً من آخر موعد لتسليم العطاء.	مدة صلاحية العطاء
ان تكون الكفالة على شكل شيك بنكي مصدق او كفالة بنكية مع مراعاة ما يلي: قيمة الكفالة: 7500 العملة: شيك مدة صلاحية الكفالة حتى تاريخ: 2020/05/23	كفالة دخول المناقصة:
سوف تؤخذ بعين الاعتبار.	العطاءات البديلة
عدد النسخ الأصلية: 1 عدد النسخ غير الأصلية: 1	عدد النسخ المطلوبة من العطاء (أصلية/غير أصلية)
غير مطلوبة	العينات
آلية التقييم مرفقة مع المواصفات الفنية المطلوبة.	سيتم التقييم حسب:
(25% من كل بند)	نسبة الزيادة أو النقصان في الكميات المطلوبة
14 يوم	الفترة الزمنية التي يجب توقيع العقد خلالها (بال أيام)
30 يوم من تاريخ اصدار امر التوريد الخطي	مدة التوريد
وزارة الحكم المحلي (المنفر الرئيسي	مكان التوريد

رقم الهوية:

الاسم القانوني للمناقص:

التوقيع وأو الختم:



Tel:2987112/3
Fax:02-2987056
Email: gsd@pmof.ps

تلفون: 02-2987112/3
فاكس: 02-2987056
الموقع الإلكتروني: www.gs.pmoif.ps



(MOLG-GSD/MOFP/2019/144)

نموذج معلومات المناقص

اسم الجهة المشترية:

اسم ورقم المناقصة:

	الاسم القانوني للمناقص: (حسب شهادة تسجيل الشركة، او حسب شهادة الناجر)
.1 .2 .3 .4 .5 .6 .7 .8 .9 .10	في حالة كان المناقص انتلاف شراكة، يجب إدراج اسم الانتلاف والاسم القانوني لكل عضو في الانتلاف:
	رقم المشتغل المرخص للمناقص:
الاسم: العنوان: الهاتف/الفاكس: البريد الإلكتروني:	العنوان الرسمي للمناقص:
الاسم: العنوان: الهاتف/الفاكس: البريد الإلكتروني:	معلومات عن المفوض بالتوقيع عن المناقص:

التوقيع و/أو الختم:

هذا النموذج الزامي وعلى جميع المناقصين تعبئته





(MOLG-GSD/MOFP/2019/144)

نموذج تقديم العطاء

اسم الجهة المشترية:

اسم ورقم المناقصة:

نحن الموقعون أدناه نقر بـأثنا:

1. اطلعنا على كافة وثائق المناقصة وتعليمات المناقصة بما فيها الشروط الخاصة وجدول بيانات المناقصة، والمواصفات الفنية المطلوبة، وليس لدينا أي تحفظات عليها.
2. ملتزمون بتوريد اللوازم والسلع المطلوبة ضمن المدة والمواصفات الفنية المطلوبة.
3. القيمة الإجمالية للعطاء المقدم من قبلنا تبلغ () غير شاملة لأي خصومات، وقيمة الخصم - إن وجد - ()، وهذا الخصم سيكون:
 - (أ) لكافة البندود، وأو
 - (ب) للبنود التالية: ()
4. نلتزم باستمرار صلاحية عطائنا طوال الفترة المنصوص في جدول بيانات المناقصة.
5. نلتزم بحضور كفالة حسن التنفيذ في حال تم إحالة المناقصة علينا.
6. على علم ودرأة بأن إحالة المناقصة وبلاع الاحالة الخطى الموجه من قبل الجهة المشترية تشكل عقداً ملزمأً لنا لحين اتمام توقيع العقد.
7. على علم ودرأة أن لجنة العطاءات المركزية ليست ملزمة بالإحالة على العطاء الأقل قيمة أو أي عطاء آخر تستلمونه.

الاسم القانوني للمناقص: _____ ، رقم الهوية: _____

التوقيع و/أو الختم:

التاريخ: / /

ملاحظة:

يتم تعينه هذا النموذج من قبل المناقص نفسه أو من قبل المخول قانوناً بالتوقيع عن المناقص، مع ارفاق ما يثبت ذلك.

هذا النموذج الزامي وعلى جميع المناقصين تعينه





(MOLG-GSD/MOFP/2019/144)
نموذج توكيل (تفويض) توقيع العطاء

التاريخ: / /

المحترمين

السادة/لجنة العطاءات المركزية/ وزارة المالية والتخطيط

تحية طيبة وبعد،

أنا / نحن الموقعون أدناه _____ وبصفتنا _____
مفوضين بالتوقيع عن _____ ، نقر ونعرف ونحن بكامل الصفات المعتبرة شرعا وقانونا بأننا قد
اطلعنا على كامل وثائق وتعليمات المناقصة بما فيها الشروط الخاصة وجدول بيانات المناقصة، والمواصفات الفنية
المطلوبة، وليس لدينا أي تحفظات عليها، وعليه فإننا نوكل / نفوض السيد _____ ، حامل
هوية رقم _____
بالتواقيع نيابة عنا على جميع وثائق المناقصة، ويعتبر توقيعه ملزماً لنا
ولجميع الشركاء .

وتفضلا بقبول فائق الاحترام

توقيع المفوض

ختم المناقص

يتم تعينه هذا النموذج من قبل المفوض أو المفوضين بالتوقيع





(MOLG-GSD/MOFP/2019/144)
نموذج كفالة دخول المناقصة

نوع الكفالة: كفالة دخول المناقصة
رقم الكفالة:
التاريخ:

المحترمين السادة/ وزارة المالية والتخطيط
تحية طيبة وبعد،

يكلف بنك _____ ، فرع _____ ، السادة شركة _____ ،

بمبلغ وقدره _____ (القيمة بالكلمات) _____ يوم () ، لمدة ()

تبدأ من تاريخ / / ولغاية / / (تاريخ الاستحقاق بالكلمات) .

وذلك لغرض المشاركة في المناقصة () "اسم ورقم المناقصة"

ويتعهد البنك بدفع قيمة الكفالة أو أي جزء منها اليكم أو لممثليكم القانونيين عند أول مطالبة خطية تردها من طرفكم تفيد بأن المكفول قد أخفق بتنفيذ التزاماته تجاهكم وذلك على الرغم من أي معارضة من قبل المكفول على أن تكون هذه المطالبة خلال فترة سريان الكفالة، وبخلاف ذلك سوف لن يتم النظر في مطالبتكم وتصبح الكفالة لاغية سواء أعيد أصل الكفالة إلينا أو لم يعد، علماً بأنه يتوجب إعادة أصل الكفالة حال انتهاء الغرض منها. وتكون هذه الكفالة خاضعة للقوانين والمحاكم الفلسطينية.

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام

بنك _____
فرع _____
الختم والتوقع _____

يلتزم المنافسين بمضمون نموذج الكفالة أعلاه وليس بالشكل الخارجي لها





(MOLG-GSD/MOFP/2019/144)

نموذج كفالة حسن التنفيذ

نوع الكفالة: كفالة حسن التنفيذ

رقم الكفالة:

التاريخ:

المحترمين

السادة/ وزارة المالية والتخطيط
تحية طيبة وبعد،

يُكفل بنك _____ ، فرع _____ ، السادة شركة _____ ،

بمبلغ وقدره _____ (القيمة بالكلمات) _____ يوم () ، لمدة () .

تبدأ من تاريخ / / / / ولغاية / / / (تاريخ الاستحقاق بالكلمات).

وذلك لغرض ضمان تنفيذ المناقصة ("اسم ورقم المناقصة") .

ويتعهد البنك بدفع قيمة الكفالة أو أي جزء منها اليكم أو لممثليكم القانونيين عند أول مطالبة خطية تردها من طرفكم تفيد بأن المكفول قد أخفق بتنفيذ التزاماته تجاهكم وذلك على الرغم من أي معارضه من قبل المكفول على أن تكون هذه المطالبه خلال فترة سريان الكفالة، وبخلاف ذلك سوف لن يتم النظر في مطالبكم وتصبح الكفالة لاغية سواء أعيد أصل الكفالة إلينا أو لم يعد، علماً بأنه يتوجب إعادة أصل الكفالة حال انتهاء الغرض منها. وتكون هذه الكفالة خاصة للقوانين والمحاكم الفلسطينية.

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام

بنك _____
فرع _____
الختم والتوكيل _____

يلتزم المناقصين بمضمون نموذج الكفالة اعلاه وليس بالشكل الخارجي لها





(MOLG-GSD/MOFP/2019/144)

نموذج كفالة الصيانة

نوع الكفالة: كفالة صيانة
رقم الكفالة:
التاريخ:

المحترمين السادة / وزارة المالية والتخطيط
تحية طيبة وبعد،

ي CFL بنك _____ ، فرع _____ ، السادة شركة _____ ،

بمبلغ وقدره _____ (القيمة بالكلمات) _____ يوم () ، لمدة ()

تبدأ من تاريخ / / / ولغاية / / / (تاريخ الاستحقاق بالكلمات) .

وذلك لغرض ضمان الصيانة للمناقصة (اسم ورقم المناقصة) .

ويتعهد البنك بدفع قيمة الكفالة أو أي جزء منها اليكم أو لممثليكم القانونيين عند أول مطالبة خطية تردها من طرفكم تفيد بأن المكفول قد أخفق بتنفيذ التزاماته تجاهكم وذلك على الرغم من أي معارضه من قبل المكفول على أن تكون هذه المطالبه خلال فترة سريان الكفالة، وبخلاف ذلك سوف لن يتم النظر في مطالبتكم وتصبح الكفالة لاغية سواء أعيد أصل الكفالة إلينا أو لم يعد، علماً بأنه يتوجب إعادة أصل الكفالة حال انتهاء الغرض منها. وتكون هذه الكفالة خاضعة للقوانين والمحاكم الفلسطينية.

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام

بنك _____
فرع _____
الختم والتوكيل _____

يلتزم المناقصين بمضمون نموذج الكفالة اعلاه وليس بالشكل الخارجي لها





(MOLG-GSD/MOFP/2019/144)
(عقد توريد) (بموجب المناقصة العامة رقم)

(

)

الفريق الأول: وزارة _____، العنوان _____، ويمثلها: _____.

الفريق الثاني: المناقص _____، رقم المشتغل المرخص: _____، العنوان _____، حامل هوية رقم: _____، ويمثلها: _____.

مقدمة العقد:

- حيث أن الفريق الأول قام بطرح مناقصة لتوريد () من خلال المناقصة التي تحمل الرقم () من خلال المناقصة المذكورة وتم قبول العطاء المقدم من قبله، وعليه فقد اتفق الفريقان على ما يلي:
1. تعتبر مقدمة هذه الاتفاقية وجميع وثائق ومستندات المناقصة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وتقرأ معه.
 2. **يلتزم الفريق الأول بما يلى:**
 - أ. إدارة العقد بدءاً من إحالة العقد حتى يتم إنجازه أو فسخه.
 - ب. التأكد من التنفيذ السليم للعقد وفقاً للشروط المتفق عليها.
 - ج. التأكيد من أن اللوازم التي يتم تسليمها تتوافق مع المواصفات والمتطلبات الفنية المنصوص عليها في وثائق المناقصة وذلك من خلال مراقبة الجودة وعمل الفحوصات اللازمة وذلك على نفقة الفريق الثاني.
 - د. عقد جلسات ما قبل التنفيذ مع المناقص، تشكيل فريق لإدارة العقد قادر على الإشراف على التنفيذ وتوفير الكوادر المؤهلة والدعم اللوجستي اللازمين للإدارة الفعالة للعقد.
 - هـ. اجراء التنسيق مع الجهات الحكومية ذات الصلة لتسهيل الأنشطة اللازمة لتنفيذ العقد.

3. يلتزم الفريق الثاني بما يلى:

- أ. توريد اللوازم المحالة ضمن المواصفات والشروط المتفق عليها والواردة في وثائق المناقصة والعطاء المقدم من قبله.
- ب. الالتزام بالتوريد خلال المدة المحددة في وثائق المناقصة.
- ج. تقديم كفالة حسن التنفيذ بقيمة () سارية المفعول حتى تاريخ ().
- د. تقديم كفالة صيانة بقيمة () سارية المفعول حتى تاريخ () - إن تطلب الأمر.
4. يبدأ تنفيذ العقد من تاريخ () وينتهي بتاريخ ()، ويحق للفريق الأول تمديد العمل إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.
5. تبلغ قيمة العقد ().
6. يلتزم الفريق الأول بصرف الدفعات والمستحقات المالية المترتبة عن تنفيذ العقد للفريق الثاني بعد الانتهاء من التوريد واستكمال كافة معززات الصرف وحسب متطلبات النظام المالي الذي تصدره الحكومة.
7. يلتزم المناقص بالتوريد والتسلیم في المكان وخلال المدة المحددة في (جدول بيانات المناقصة).
8. إذا تأخر الفريق الثاني في تنفيذ العقد عن الموعد أو الموعيد المحددة في العقد يحق للفريق الأول فرض غرامة عن مدة التأخير بمجرد حصول التأخير دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو إتخاذ أي إجراءات قضائية أخرى، وتكون قيمة غرامة التأخير عن كل يوم وذلك بواقع (واحد بالألف من قيمة المواد غير الموردة عن كل يوم تأخير)، بحيث لا تتجاوز النسبة العظمى 10% من القيمة الكلية للعقد، ولا يخل فرض الغرامة على الفريق الثاني في المطالبة بالتعويض الكامل من قبل الفريق الأول عن الضرر الناتج عن التأخير في التنفيذ.





(MOLG-GSD/MOFP/2019/144)

9. لا يتحمل الفريق الثاني أية مسؤولية عن أية اضرار ناجمة عن التأخير في تنفيذ العقد أو عدم الالتزام بشروطه إذا كان هذا التأخير أو عدم الالتزام ناجما عن القوة القاهرة، وفي هذه الحالة يتوجب على الفريق الثاني ان يتقدم بإشعار خطى الى الفريق الأول خلال أسبوع من تاريخ حدوث القوة القاهرة موضحا فيه الظروف والأسباب التي حالت دون تنفيذ العقد أو تأخير تنفيذه، ومدعوما بالقرائن التي تثبت ذلك.
10. يلتزم الفريق الثاني بصياغة اللوازم موضوع العقد (إن لزم الأمر ذلك) خلال فترة تنفيذ العقد أو متى تطلب الأمر ذلك.
11. يحق لكلا الطرفين الاتفاق خطيا لاجراء اي تعديل في العقد بشرط أن لا يؤدي هذا التعديل الى تغيير الهدف من العقد أو طبيعته او مجاله، كما يجب أن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد، ويجب أن يكون تنفيذ التعديلات على العقد خاصعاً لتوفر الإمكانيات المالية اللازمة.
12. يحق للفريق الأول تجاوز كميات أو قيمة العقد بزيادة أو النقصان في حدود (25%) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والاسعار المتفق عليها في العقد بين كلا الفريقين دون أن يكون للفريق الثاني الحق في المطالبة باي تعويض عن ذلك.
13. في حال قيام الفريق الثاني بتوريد لوازم غير مطابقة للمواصفات المتفق عليها فإنه يحق للفريق الأول رفض اللوازم الغير مطابقة والاستبدال الفوري.
14. يحق للفريق الأول فسخ العقد ومصادره كفالة حسن التنفيذ مع الاحتفاظ بحقه في المطالبة بالتعويض عن الضرر الحاصل في حال قيام الفريق الثاني بأي من المخالفات التالية:
- أ. اذا استعمل العرش او التلاعب في معاملته مع الفريق الاول.
 - ب. اذا ثبت بأنه قد شرع بنفسه او بواسطة غيره بطريق مباشر او غير مباشر في رشوة احد موظفي الجهات الخاضعة لأحكام القانون.
 - ج. إذا أفلس أو أعسر اعساراً لا يمكنه من تنفيذ العقد.
 - د. إذا أخفق في الوفاء بالتزاماته أو اخل بالشروط والاحكام المحددة في النظام أو العقد.
15. في حال أخل الفريق الثاني بأي بند من بنود العقد يحق للفريق الأول اتخاذ أي من الإجراءات التالية:
- أ. الإزالة والاستبدال الفوري للوازم المعيبة.
 - ب. فسخ العقد واستكمال تنفيذه على حساب المتعاقد.
16. يتحمل الفريق الثاني كافة الإلتزامات المترتبة على تنفيذ العقد تجاه الأشخاص والمستخدمين التابعين له، ولا يتحمل الفريق الأول أية التزامات تجاههم.
17. يحق للفريق الأول وقبل مباشرة إجراءات فسخ العقد مع الفريق الثاني اتخاذ أي من الإجراءات التالية:
- أ. تسوية الخلافات بالطرق الودية وبما يحفظ حقوق والتزامات الفريقين وذلك عن طريق التفاوض المباشر.
 - ب. في حال عدم التوصل الى حل، يتم اللجوء إلى التحكيم وفقاً لقانون التحكيم الفلسطيني على ان يلتزم الفريقين بالاستمرار في تنفيذ العقد دون توقف أثناء فترة التحكيم.
 - ج. إذا لم يتم حل الخلاف عن طريق التحكيم، يحق للفريق الأول فسخ العقد وخصم كافة الخسائر التي تکبدتها أثناء فترة الخلاف وذلك من كفالة حسن التنفيذ أو من المبالغ المستحقة أو التي ستستحق للفريق الثاني لدى الفريق الأول أو أية جهة أخرى من الجهات الخاضعة للقانون، ويحق للمتضرر اللجوء إلى القضاء.
18. في حال نشوء أي نزاع بين الفريقين، فإن المحاكم المختصة هي المحاكم الفلسطينية والقانون المطبق هو القانون الفلسطيني، وقانون التحكيم الفلسطيني هو القانون المحكم.

ت تكون هذه الاتفاقية من تمهد و 18 بندأ، وقد حررت منها نسختان بيد كل فريق نسخة عنها.

فريق ثانى

فريق أول





الشروط الخاصة

1. الاسعار بالدولار تشمل ضريبة القيمة المضافة.
2. على الشركات المتقدمة للمناقصة ان يكون لديها الخبرة الكافية في موضوع المناقصة بالإضافة الى القدرة الادارية.
3. مدة التوريد 30 يوم من تاريخ اصدار امر التوريد الخطي.
4. الإحالة وحدة واحدة.
5. أن تكون الشركة وكيل رسمي (Reseller/ Redistributor) أو موزع (Distributor) لوكيل رسمي للأجهزة التي ستقوم بتوريدتها.
6. أن يكون الدعم الفني متوفراً ومتواصلاً في الشركة.
7. تدريب الطاقم على إستعمال الأجهزة مجاناً.
8. كفالة على الأجهزة لمدة سنتين.
9. مدة التوريد 30 يوماً من تاريخ أمر التوريد.
10. تقديم كفالة صيانة بنسبة 5% من قيمة الإحالة لمدة سنة من تاريخ إنتهاء التوريد.
11. على الشركة تقديم قوائم مالية لآخر 3 سنوات موقعة ومعتمدة من مدقق حسابات قانوني معتمد، حيث سيتم ملائمة المناقص مالياً للمناقصة.
12. تقديم شهادات تفيد بخبرة الطاقم وشهادات تفيد بقيام المناقص بتنفيذ مشاريع مشابهة.
13. يحق للجنة الفنية القيام بالزيارات الميدانية للشركة المشاركة في المناقصة في حال تطلب الأمر.
14. يجب أن يكون للشركة خبرة في مجال العمل مدة لا تقل عن سنتين.
15. تكاليف التركيب والتدريب وتشغيل الأجهزة على الشركة المحال عليها.





(MOLG-GSD/MOFP/2019/144)

(يتم التوقيع من قبل المتقدم للعطاء اجباريا امام كل بند اقرارا بقراءته وفهمه)

البند	التوقيع
1.	ان تكون الشركة مسجلة لدى الدوائر الرسمية المختصة
2.	ان تكون الشركة وكيل رسمي (Distributor) أو موزع (Reseller\Redistributor) لوكيل رسمي للأجهزة المطلوبة في العطاء. يطلب ارفاق شهادات أصلية تثبت ان الشركة وكيل رسمي او موزع لوكيل رسمي.
3.	العرض الفني يتكون فقط من تعبئة (Template) وفي حال وجود أي ملاحظات على المواصفات الفنية، يمكن كتابتها في عمود (Comments) المخصص لهذا الغرض والذي يعتبر جزء من العطاء.
4.	لن ينظر في وثائق عطاء أي متقدم لم تبعاً فيه (Template).
5.	تكون ال (Template) المعبأة هي المرجعية الوحيدة للتقييم بصرف النظر عن اي اعتبارات او وثائق أخرى.
6.	تكون ال (Template) هي المرجعية الوحيدة التي بناء عليها يتم استلام الجهاز ويعتبر اي عنصر او شرط لم يتم الالتزام به سبب كافي لإلغاء الترسية حسب الأنظمة المعمول بها.
7.	إذا ظهرت أي عناصر لا تعمل حسب المواصفات الفنية الواردة في (Template) وذلك بعد وضع الجهاز في إطار العمل الحقيقي في الميدان، يتحمل المورد كامل المسؤولية وتبعات ذلك حسب الأنظمة المعمول بها.
8.	بعد تعبئة جميع وثائق المواصفات الفنية، يتم ختمها وتوقيعها، وتوضع في ظرف مختوم.
9.	يجب تزويد العرض المالي بالدولار الأمريكي شامل ضريبة القيمة المضافة يتم ختمها وتوقيعها، وتوضع في ظرف مختوم.
10.	يجمع الظرفين (وثائق العطاء الفنية المعبأة والعرض المالي) في ظرف واحد مختوم.





(MOLG-GSD/MOFP/2019/144)

Template for Technical Part for GNSS Device (QTY: 4)

Item	Specification	Compliance (Yes/No)	Comments
1. Type	GNSS		
2. Device	a) Receiver b) Controller c) Rod <ul style="list-style-type: none"> i. 2 meters ii. 4 meters 		
3. Accuracy	a) DGNSS: H=25cm, V=50cm b) Static: H=3mm, V=3.5mm c) Fast Static: H=3mm, V=5mm d) RTK: H=8mm, V=15mm		
4. Technique	a) Code (C/A, P and C) b) Phase		
5. Signal Type	Single and Dual		
6. Satellites Signals Receiving	a) GPS: L2C, L5 b) GLONASS: L3 c) Galileo: E1, E5A, E5B, E6* d) BeiDou: B1, B2, B3* e) QZSS*: L2C, L5 (*: Not Compulsory)		
7. Geostationary Satellites	a) WAAS* b) EGNOS* c) GAGAN* (*: Not Compulsory)		
8. Network Corrections	a) VRS b) FKP* c) MAC* d) SSR* e) OSR* f) Nearest Station* (*: Not Compulsory)		
9. Number of Channels (min)	600		
10. Frequency Modes (Readings/Second)	20 Hz		
11. Corrected Errors	a) Ephemeris b) Almanac c) Ionosphere		
12. Output Technique	a) RTCM 3.2 b) NMEA* c) CMR+ (*: Not Compulsory)		
13. Output Format	RINEX (Licensed software shall be provided)		





(MOLG-GSD/MOFP/2019/144)

14. Communications	a) Wi-Fi b) GSM c) GPRS d) Bluetooth e) USB		
15. Offline Internet Connection with Correction	L-Band* (Shall be activated upon request) *: Not Compulsory		
16. Receiver Features	a) Can work Under canopy of trees b) Can work Close to obstruction c) Has Multi-Path (light reflection) mitigation d) Interference with radio frequency e) Tilt (Magnetic or electronic) * (*: Not Compulsory)		
17. Receiver Battery	a) 3 Batteries b) Power Charger c) Car Charger		
18. Controller Features (min)	a) 800 MHz CPU b) 250 MB RAM c) 4 GB Storage (Internal) d) 64 GB Hard Disk Flash (External) e) 6" Screen Size f) 4 MegaPixel Camera* g) Full Keyboard* h) Touch screen with Pen i) 7 hrs Battery (3 Batteries) j) SIM modem k) USB l) Micro USB* m) OS (*: Not Compulsory)		
19. Your IP and MIL STD value for the receiver and controller (the stronger the better)	a) Receiver IP b) Receiver STD c) Controller IP d) Controller STD		
20. Releasing time value for the device (the minimum the better)			
21. Software shall be from the same manufacturer as for Antenna, Controller, and Receiver.			





(MOLG-GSD/MOFP/2019/144)

22. SIM Modem	Included for: a) Receiver b) Controller		
23. Carrying Bag	Included, Original		
24. Back Bag	Included, Original		
25. Training	Included (detailed training for 4 staff members)		
26. Country of Origin (for Receiver and Controller)	Europe and North America are preferred		
27. Network Licensing	Shall be provided (Signed in 2019 from Palestine Land Authority (PLA))		
28. Network Subscription	3 Years (GPS, GLONASS, Galileo, BeiDou)		
29. Warranty	a) 1 Year (Parts and Labor) b) A device needs to be provided for maintenance that takes more than 3 working days.		
30. Official Distributor Certificate	The company needs to be an official distributor for the brands that sell (The certificate needs to be attached)		
31. The latest of its series releases if all specs are applicable	If all the above specs are applicable		
32. Your proposed Brand and Model <u>(Only one option)</u>	Receiver Controller Rod		
33. The specs of your proposed device for Antenna, Controller Receiver and Rod as per the mother company documents (Auxiliary reference)	The detailed specs sheet needs to be provided a) Receiver Specs b) Controller Specs c) Rod Specs		
34. Test	A test shall be implemented on a similar device as the proposed one to examine particular features and specs		





(MOLG-GSD/MOFP/2019/144)

35. Features in your brand that
is not available in other
choices

آلية التقييم
تم الاحالة وفق الاقل تكلفة والمستجيب جوهريا للشروط والمواصفات.





(MOLG-GSD/MOFP/2019/144)

جدول التسعير

الرقم	الصنف	الكمية	السعر بالدولار
1	GNSS as per the specs provided	4	

اجمالي العرض المقدم بالدولار شامل ضريبة القيمة المضافة
--

رئيس لجنة العطاءات المركزية

